جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

المستجدات الفقهية في زكاة الزروع
او ما يعرف بزكاة غلة رأس المال

عبدالإله محمد احمد نمر

تلفون2490157907975 فاكس2490157907959 ـ ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء ـ شارع الشهيد عمار أنور

بسم الله الرحمن الرحيم

المستجدات الفقهية في زكاة الزروع
(أو ما يعرف بزكاة غلة رأس المال)

أولاً: مقدمة في زكاة الزروع من حيث.

- المقصود منها.
- المشروعية.
- المقدار المفروض فيها(النصاب).
- المقدار المخرج (المستحق).

تعريف الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال زكا الزرع: إذا نما وزاد وقد تطلق بمعنى الطهارة،قال تعالى(قد افلح من زكاها) [سورة الشمس 9/91] أي طهرها من الأدناس.

وتطلق على الصلاح، يقال رجل زكي،أي زائد الخير.

أما تعلق التعريف بالنسبة للمال المخرج بالزكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه، بدليل قوله تعالى(ويربي الصدقات).كما أنه يقيه الآفات وهذا نوع زيادة، قال تعالى(وآتوا الزكاة) [البقرة 43/2] وهذه المعاني منصوص عليها في قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة 103/9].

والزكاة شرعاً: حق يجب في المال.

- وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحال الحول في غير معدن وحرث وركاز.[الشرح الكبير:430/1].
- وعرفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مالٍ مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجهه الله تعالى [العناية بهامش الفتح:481/1].
- وعرفها الشافعية بأنها اسم لما يخرج من مال وبدن على وجه مخصوص[المجموع للنووي: /].

المعهد العالي لعلوم الزكاة

- وعرفها الحنابلة: أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[كشاف القناع:191/2] وما بعدها.

والطائفة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى(إنما الصدقات للفقراء والمساكين-الآية) [التوبة 60/9].

والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو الصلاح في الثمار، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل، واستخراج ما تجب فيه المعادن.وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المال.

وأطلقت أيضاً على الجزء المقرر من المال.

وتسمى الزكاة صدقة؛ لأنها تدل على صدق العبد في العبودية والطاعة.

1- المشروعية:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة.

فرضت في المدينة المنورة في شوال السنة الثانية من الهجرة وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على تعلقها بها، من حيث المشابهة في الأهمية، وضرورة التفهيم بعظمتها عند الله وفوائدها لعباده.

وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى(وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة) وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب ولا يصرف إلى غير ذلك إلا بقرينة.

وقوله تعالى: (خز من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [التوبة 103/9].

وقوله سبحانه (وآتوا حقه يوم حصاده) [الأنعام 141/6].

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس.....منه إيتاء الزكاة) وأخبار أخرى.

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

2- سبب الوجوب والشروط وركنها:

- سبب الوجوب: الغنى، ويستدل له بملك النصاب النامي ولو تقديراً بالقدرة على الأستنماء.
- المقصود بالنصاب: هو ما نصبه الشارع على وجوب الزكاة من المقادير الآتية في بحث زكاة الزروع.
- وبناءاً عليه لا زكاة مال اشتراه قبل قبضه لعدم الملك التام. ولا زكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية من ثياب البدن والأمتعة ودور السكن .....وآلات المحترفين.

ودليله: (لا زكاة في مال الضِّمار).

- أما ركن الزكاة: فهو إخراج جزء من النصاب وتمليكه على المستحق.

3- شروط الزكاة:

للزكاة شروط وجوب وشروط صحة.

- شروط الوجوب: فإنها: الحرية – الإسلام – البلوغ – العقل.
- وعند الجمهور لا يشترط البلوغ والعقل.

4- ومن الشروط أيضا:

كون المال مما تجب فيه الزكاة: وهو خمسة أصناف:

- النقدان وما يحل محلهما من الأوراق النقدية.
- المعدن والركاز.
- وعروض التجارة.
- الزروع والثمار.

والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، وكزا المعلوفة عند مالك.

- أوجب الحنفية الزكاة في العسل وكزا الظاهرية والحنابلة، ولم يوجبها المالكية والشافعية.

5- كون المال نصاباً أو مقداراً بقيمة النصاب:

في الشرع علامة على الغنى.

والمقادير المنصوبة: (أي النصاب) هي :-

نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً.

نصاب الفضة مئتا درهم.

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق (653)كلجم

وأول نصاب الغنم أربعون شاة.

وأول الإبل خمسين.

وأول البقر ثلاثون.

6- الملك التام للمال:

واختلف الفقهاء في المراد من الملك أهو ملك اليد (العين) أم ملك التصرف [راجع بحث الملك في أبحاث وأعمال الندوة العالمية للزكاة – الندوة الثالثة عشر].

7- حولان الحول القمري على ملك النصاب:

لقوله صلي الله عليه وسلم(لا زكاة في مال حتى: يحول عليه الحول) حديث حسن عند أبي داؤد، وسائر الأحاديث متكلم فيها بالضعف، ولكنها في مجموعها تقوى وتصلح للاستدلال.

* والخلاصة أن الحول شرط متفق عليه.

8- الخلو من الدين:

[راجع بحث زكاة الدين في أبحاث وأعمال الندوة العلمية للزكاة – الندوة 9]

9- الزيادة عن الحاجات الأصلية – لان المشغول بها كالمعدوم:

وفسرت الحاجة الأصلية: بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، أو تقديراً كالدين.

شروط صحة أداء الزكاة:

1- النية.

2- التمليك، بان تعطى للمستحقين.

- وقت وجوبها:-

اتفق الفقهاء في المغنى به عند الحنفية وبقية الجمهور على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها. والأمر بالصرف إلى الفقير ومن معه قرينة الفور، لأنها لدفع حاجته، فإذا لم تجب معجلة لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام.

والإيجاب على الفور بشرطين:

أولاً: أن يتمكن من إخراجها.

ثانياً: أن يحضر الأصناف المستحقون لها أو نوابهم أو الإمام أو وكيله الساعي.

- وقت أدائها:-

تؤدى الزكاة بحسب نوع المال الذي تجب فيه.

أ- فزكاة الأموال في النقدين وما يحلُّ محلها وعروض التجارة، والسوائم تدفع منها بعد تمام الحول.

ب- وزكاة الزروع والثمار تدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد.(عند الحنفية لا يشترط النصاب).

- أما وقت وقت وجوب العشر في الثمار فمختلف فيه.

- قال أبو حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حداً ينتفع به.

ج- الأرض التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين المسلمين.

د- دار المسلم التي أتخزها بستاناً، وكان يسقي بماء العشر فإن كان يسقي بماء الخراج فهو خراجي.

وأما إحياء المسلم من الأرض الميتة بإذن الإمام عند أبي حنيفة والمالكية: فان كانت من حيز أرض العشر، فهي عشرية وان كانت من حيز أرض الخراج، فهي خراجيه.

وقال محمد: إن أحياها بماء السماء، أو بئر استنبطها، أو بماء الأنهار العظام التي لاتملك، فهي عشرية، إن شق لها نهراً فهي خراجية.

- وزكاة العسل كما عند الحنفية والحنابلة والظاهرية: تجب عند حصوله.
- وزكاة المعادن عند استخراج ما تجب فيه.

حكم تعجيل الزكاة قبل الحول:

اتفق العلماء على انه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب لأنه لم يوجد سبب وجوبها.

- أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب الوجوب وهو النصاب الكامل، فيه رأيان فقهيان:

1- قال الجمهور.....يجوز تطوعا.

2- قال الظاهرية والمالكية: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، لأنها عبادة تشبه الصلاة.....ولان الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه.

زكاة الزروع والثمار(أو زكاة النبات أو الخارج من الأرض).

أولاً: فرضية زكاة الزروع والثمار.

هذه الزكاة واجبة بالدليل الكلي السابق ذكره والدليل الجزئي.

-كقوله تعالى:(وآتو حقه يوم حصاده) [الأنعام 141/6]

قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة.

-وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم:(فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر) والعثري: ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي.
وقوله: فيما سقت الأنهار والقيم: العشور، وفيما سُقي بالسانيه نصف العشور"
السانية: البعير الذي يستقي به الماء من البئر.
وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية العشر.
ثانياً: شروط زكاة الزر وع والثمار:
يضاف للشروط العامة المذكورة آنفاً، شروط خاصة:
الحنفية اشترطوا زيادة على تلك مايأتي:

1) أن تكون الأرض عشرية: فلا تجب في الأرض الخراجية، لأن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم.
2) وجود الخارج
3) أن يكون الخارج مما يقصد زراعته نماء الأرض واستثمارها واستغلالها، فلا تجب الزكاة في الحطب والحشيش.

ولا يشترط النصاب عند أبي حنيفة لوجوب العشر.
وأشترط المالكية بشرطين:
1- أن يكون الناتج من الحبوب ومن الثمار، ولا زكاة في الفواكه ولا في الخضروات والبقول.وذلك سوا في الأرض الخراجيه(المفتوحة عنوة) وغير الخراجية(وهي أرض الصلح التي أسلم عليها أهلها وأرض الموات).
2- أن يكون الناتج نصاباً وهو خمس أوسق(653)كجم.
واشترط الشافعية ثلاثة شروط:
1- أن يكون الناتج الذي تخرجه الأرض مما يقتات ويدّخر وينبته الآدميون....ولا زكاة عندهم في الخضروات والبقول والفواكه.

2- أن يكون الناتج نصاباً كاملاً.

3- أن يكون مملوكاً لمالك معين.

واشترط الحنابلة بشروط ثلاثة:

1- أن يكون الناتج قابلاً للبقاء والإدّخار مما يجمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار. وتجب أيضا في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق. ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والدراق ولا في الخضر.

2- أن يبلغ الناتج نصاباً وهو خمسة أو سق بعد التصفية.

3- أن يكون النصاب مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه.

ثالثاً: ما تجب فيه الزكاة .

للفقهاء رأيان في زكاة ما تخرجه الأرض.

رأي يعمم في كل خارج.

ورأي يخصص الخارج فيما يقتات ويدّخر.

الرأي الأول لأبي حنيفة والرأي الثاني- للصاحبين وجمهور الفقهاء:

لا تجب الزكاة في الزر وع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة: فيما ييبس ويبقى ويكال.

رابعاً: مقدار الواجب وصفته:

* اتفق الفقهاء على إن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة(مشقة) كالذي يشرب من السماء وما يشرب بعروقه.

* ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن.

* إن سقي تارةً بآلة، وتارةً بدونها: فإن ذلك على جهة الاستواء ففيه ثلاثة أرباع العشر 7.5% قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً وان كان احدهما أكثر، كان حكم الأقل تبعاً للأكثر.

وأما الخراجية: فهي التي يجب فيها الخراج(ضريبة الأرض) وقال الجمهور الأرض الخراجية ثلاثة أنواع:

1- ما فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين.

2- ما جلا عنها أهلها خوفاً.

3- وما صولح أهلها عليها على أنها لنا، ونقرهم عليها بالخراج الذي يفرضه الإمام.

والأرض العشرية التي لا خراج عليها، لأنها ملك أهلها وهي الأرض المملوكة خمسة أنواع:

1- التي أسلم عليها أهلها كالمدينة المنورة.

2- ما أحياه المسلمون واختطوه.

3- ما صولح أهلها عليها على إنها لهم بخراج يعزب عليها كاليمن.

4- ما أقطعها الخلفاء الراشدون من سواد العراق افطاع تمليك.

5- ما فتح عنوة وقسم بين الغانمين، كنصف خيبر.

نوعا الخراج: خراج وظيفة وخراج مقاسمة.

أما خراج الوظيفة: فهو الضريبة المفروضة على الأرض، سواء استغلها صاحبها أم تركها.

أما خراج المقاسمة: فهو الضريبة المقطوعة من الناتج الزراعي، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه.

زكاة الأرض الخراجية:

اختلف الفقهاء في الأرض الخراجية إذا صارت ملكاً لمسلم هل تبقى وظيفتها الخراج فقط، أو يجمع فيها العشر والخراج أو يبدل خراجها بعشر.

1- قال الحنفية: إذا كانت الأرض خراجيه. يجب فيها الخراج ولا يجب في الخارج منها العشر.

عسل النحل:

هو من الطيبات التي رزق الله عباده، وجمع لهم فيها الغذاء والتفكه، والشفاء، ولهذا ذكره الله في معرض الامتنان عليهم في سورة النحل آية 268/69.

اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه:

أ- فذهب جمهورهم، ومنهم مالك، والشافعي:إلى أنه لا تجب فيه الزكاة وهو قول البخاري وابن المنذر، وهو اختيار صاحب المغني، فقاسه على اللبن.[577/2]

ب- وذهب الأحناف وأحمد: إلى أنه تجب فيه الزكاة.لأنه يتولد من نوْر الشجر، والزهر، ويكال ، ويدّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه أقل من كلفة الزرع والتمر.

هل يختلف القدر الواجب في العسل بالنظر للتكلفة أولاّ؟

روى أبو عبيد بسنده عن عمر- أنه قال في عشور العسل:ما كان منه في السهل ففيه العشر,وما كان في الجبل ففيه نصف العشر النصاب(653)كيلوجرام.

القدر الواجب فيه:أن يؤخذ العشر في صافي إيراد العسل أي بعد خصم النفقات والتكاليف.

أولاً: (المستجدات الزراعية) :-

* الزكاة علي منتجات الحدائق والبساتين:-

تنقسم منتجات الحقول حسب المواسم الزراعية إلي محاصيل شتوية ومحاصيل صيفيه وهذه المنتجات مثل:-

1-الحبوب : كالقمح والذرة والشعير والأرز.

2-والبقول مثل: الحمص والعدس والفاصوليا والبسلة.

3-والبصليات. -

4-والبزور الزيتية؛ كالسمسم والفول السوداني.

5-والدرنيات مثل البطاطس.

6-ومحاصيل أخرى كقصب السكر.

إلا أنه توجد منتجات زراعية أخرى تتطلب فترة من ثلاث إلى خمس سنوات للحصول على المحصول.وتسمى هذه المنتجات بمنتجات الحدائق والبساتين.

ثانياً: زكاة المشاتل:

يحتاج المشتل إلى أدوات كالعزاقات والرشاشات وجرارات الحدائق وأدوات الخدمة. ويخضع الناتج الصافي بعد خصم التكاليف(عن من يرى جواز خصمها)ومقارنته بالنصاب إلى زكاة الزروع والثمار.لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) بمقدار 5% نصف العشر.

ثالثاً: زكاة مشروعات حدائق الفواكه.

تمر الحدائق بثلاث فترات كما يلي.

1- فترة الإنشاء: تختلف هذه الفترة باختلاف نوع الشجيرات.

2- فترة الإثمار: وهي الفترة الإنتاجية في حياة الحديقة أو البستان وتبدأ هذه الفترة حيث تبدأ الأشجار بإنتاج ثمار بكميات اقتصادية يمكن بيعها. وتنتهي عندما تصبح الأشجار في فترة تناقص الغلة وزيادة مصروفات الخدمة. ويتوقف طول الفترة على درجة العناية والخدمة. ويتزايد الإيراد من سنة إلى سنة ومن ثم لا تخضع الإهلاك طالما الإنتاج في زيادة مستمرة.

3- فترة الاضمحلال: وهي فترة تناقص الثمار بحيث تصبح الأشجار ضعيفة الإنتاج.

كيفية حساب زكاتها:

تحسب زكاة الحدائق والبساتين على أساس زكاة الزروع والثمار ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة – ويكون المقدار الواجب العشر أو نصف العشر طبقاً لطريقة الري.

رابعاً: زكاة الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها.

نشاط الشركات الزراعية التي تبيع ما تزرعه هو من الأنشطة التجارية(أي أن الزروع والثمار التي تزرعها الشركات وتبيعها هي عروض تجارة).

بجانب كونها زروعاً وثماراً: فهي إذن تكون محلاً لوجوب الزكاة بكل وصف من الوصفين على استقلال.

- فوجوبها كزروع.

- أما كونها عروض تجارة فلأنها تحقق فيها الشرطان اللذان اشترطهما العلماء؛ أن يملك القرض – وأن ينوي عند تملكه أنه للتجارة(المغنى ح3 ص59 وحاشية ابن عابدين ح2ص 13ص14).

مع اتفاق العلماء على إنه لا تجب فيها الزكاتان في وقت واحد وتزكى زكاة عين – وزكاة العين أقوى للإجماع وكذلك لمعرفة نصابها بالقطع.

والمقدار الواجب العشر أو نصف العشر.أما الشركات الزراعية التي تتاجر في المحاصيل الزراعية وماله علاقة بذلك:-

فإن الزكاة في نشاطها زكاة عروض تجارة فتقّوم الشركة ما عندها من محاصيل زراعية التي لم يتم بيعها وتخرج عن قيمتها الزكاة ما دامت بلغت النصاب في الاتمان، أو أكملت النصاب إذا كان للشركة مال آخر. والواجب فيها ربع العشر 5.2%.

خامساً:

ج- الموجودات البيولجية الزراعية.

مثال ذلك: هي أشجار ضمن مزرعة أو ضمن غابة ينتج عنها: القطن – قصب السكر – أوراق الشجر – وزيت الخشب..... وبالتصنيع ينتج عنه الغزل، والخيوط القطنية ، والسكر ، والسجاد ، والشاي ، وألواح الخشب ، والمطاط ، وعصير الفواكه.

أنواع الموجودات البيولجية الزراعية:-

بحسب اختلاف الموجودات البيولجية الزراعية تختلف المنتجات البيولجية، فيختلف بذلك حكم الزكاة في كل نوع. فإنه يجب على كل شركة أو منشأة أن تعطي وصفاً كاملاً لكل مجموعة متجانسة. ويمكن تقسيم الزروع والثمار(أو الموجودان البيولجية)كالآتي:

1- الموجودات البيولجية الاستهلاكية: التي يتم حصادها كمحاصيل زراعية مثل الحبوب – والأشجار التي تزرع لإنتاج الأخشاب.

2- الموجودات البيولجية الحاملة:- هي التي لا تحصد ولا تباع ، وإنما يستفاد من المنفصل عنها مع بقائها: كأشجار الفواكه عموماً وجميع الأشجار التي يقطع الخشب منها مع بقاء أصلها.

3- الموجودات البيولجية النباتية هي أشجار وزروع تنتج عن النشاط الزراعي للمنشأة بغرض تحويل الموجودات النباتي إلى محاصيل زراعية للبيع(كقصب السكر) أو للتصنيع (السكر أيضاً).

حكم زكاتها:

= أما الأولى فتزكى زكاة الزروع والثمار.

= والثانية كذلك تزكى زكاة الثمار.

= وكزا الثالثة: فإذا تم حصدها كمنتجات خام، فإنها تزكى زكاة زروع وثمار بشروطها بالإخراج من عينها بنسبة 10% فيما ليس له مؤونة، و55 نصف العشر فيما يتم ريه بالأدوات. ويجزئ إخراج القيمة.

أما التي يتم تصنيعها ففيها تفصيل:

إذا كانت مملوكة للجهة المصنعة فإنها تزكى بأحد الوصفين وإذا كانت غير مملوكة فإنها يزكيها المزارع زكاة زروع وثمار.ولا تزكى إلا بعد التصنيع ثم حولان الحول كعروض تجارة على الشركة المصنعة.

والله أعلم

أ/عبد الإله محمد أحمد نمر
رئيس قسم الفقه والقانون